الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20أوت 1955سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :ثانية ماستر

عنوان المذكرة

ظاهرة غسيل الأموال وطرق معالجتها في الجزائر

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود وبنوك

من اعداد الطالبة:

عدبي صبرين

تحت اشراف:

د.ضياف علية

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم والقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مسعود لشهب	مقيم أول	20أوت 1955سكيكدة	رئيسا
علية ضياف	مشرفا	20أوت 1955سكيكدة	مقررا
عقيلة سلامات	مقيم ثاني	20أوت 1955سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

الاهداء :

الى معنى العطاء الذي لا ينضب ، الى الذي أعطى فاستحى منه العطاء ، الى الذي بذل فانحنى تحت قيمته الوفاء ، الى صاحب الفضل ...الى والدي العزيز

اليك يامنبع الأمل الصافي الحنون ، والأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءه ، كالشمس و القمر

الى أمي الغالية

الى أخي العزيز

الى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

الى أخوالي وخلاتي

الى اعمامي انار الله طريقهم

الى كل من علمني حرفا الى كل عائلتي الى كل أساتذتي

الى ابنة خالي رتاج وابنة خالتي سلسبيل

الى كل من وقف معي وساندني الى أصدقائي جميعا

اليكم جميها شكري وتقديري وعرفاني

لكم جميعا أهدي هدا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير :

أتقدم بجزيل الشكر ، ووافر الامتنان لأساتذتي المشرفة علي الدكتورة علية ضياف التي شرفتني بقبولها الاشراف على رسالتي ، وقد كانت نعم المشرفة الحريصة على اخراج الرسالة بصورة المثلى ، جزاها الله خيرا .كما أتقدم بوافر الامتنان والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة والدين ستكون لملاحظاتهم قيمة وأثر إيجابي في اخراج الرسالة بصورة مثلى ، فجزاهم الله عني خير جزاء

والشكر الموصول الى جامعتي العزيزة -جامعة 20اوت 1955وأخص بالدكر كلية الاقتصاد

الملخص :

تعاني معظم دول العالم من انتشار عمليات غسيل الأموال التي تعتمد بشكل كبير على مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب ... والجزائر هي الأخرى تعاني من ظاهرة غسيل الأموال لدا كان الزاما عليها مكافحتها والتصدي لها بدلت جهودا في هدا المجال منها كان جماعيا من خلال عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية و المصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة في هدا الشاءن ، ومنها مكان فرديا كإصدار قوانين وتشريعات متعلقة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، ولقد تضمن بحثنا الدي تناولناه معالجة موضوع غسيل الأموال في الجزائر من حيث مفاهيم متعددة و طرق معالجة هده الظاهرة

وقد تضمنت أهم أهداف البحث في ما يلي :

–توضيح مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و نشأته و بيان لمختلف مراحل و مصادر و أساليب هذه الظاهرة و

- تعريف ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري و المصادر المالية التي تستمد منها نشاطها هذه الظاهرة ، إضافة إلى بيان طرق معالجة الجزائر لهذه الظاهرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

كمتا ان الغاية منه هو معرفت ظاهرة غسيل الأموال على المستوى المحلي وطرق معالجة هذه الظاهرة في الجزائر قد اتبعنا المنهج الوصفي لوصف هذه الظاهرة التي لها أسباب و نتائج مختلفة ، كما أننا سنلقي الضوء على الجهود المحلية لمكافحة هذه الظاهرة

Resumer

La plupart des pays du monde souffrent de la propagation du blanchiment d'argent, qui dèpend fortement de sources illègales teelles que le trafic de terroisme.

L'Algèrie souffre ègalement de ce phènoméne de blanchiment d'argent ,elle ètait donc obligèe de le combattre et d'y remédier.

Les effets danc ce domaine ont changè notamment grace a la tenue de confèrences internationales .et règional et ratifications det s accords intenrnationaux èmis a cet ègard , y compris la publication individuelle de lois et de lègislations liées au hènomène du blanchiment d'argent , et vou pouvez inclure notre reherche que nous avons l'inention de d'argent en algèie en termes de multiples concepts et moyens de faire face a' ce phènomène

الفهرس المحتويات:

المقدمة:

تمهيد:

1-الاطار النظري لظاهرة غسيل الأموال 1

1-1مفاهيم عامة حول ظاهرة غسيل الأموال 2

1-1-1مفهوم ونشاءة ظاهرة غسيل الأموال2-3

1-1-1-مغهوم ظاهرة غسي الأموال2-3

1-1-1-2نشاءة ظاهرة غسيل الأموال 3

1-1-2خصائص ظاهرة غسيل الأموال 4

1-1-3سباب ومراحل ظاهرة غسيل الأموال 5-6

1-1-3-1أسباب ظاهرة غسيل الأموال5

1-1-3-2مراحل ظاهرة غسيل الأموال 6-7

1-1-4مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال 8-9-10-11

1-1-4-1مصادر ظاهرة غسيل الأأموال8-9

1-1-4-2أساليب ظاهرة غسيل الأموال 10-11

1-2: الأثار الناشئة عن عمليات غسيل الأموال -12-13-14

1-2-1:أثار الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والأمنية لظاهرة غسيل الأموال

1-2-1-1الاثار الاقتصادية 12-13

1-2-1-2الاثار الاجتماعية 13

1-2-1-3الاثار القانونية والسياسية والأمنية14

1-2-2: دراسات سابقة 15-16

1-2-3التحالف بين الجريمة والاقتصاد 17

1-2-4القيمة المضافة 19

تمهيد:

2-:ظاهرة غسيل الأموال وطرق معالجتها في الجزائر 21

2-1:ميكانزمات عمليات غسيل الأموال 22

2-1-1مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر 22
2-1-2:مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر 23--2524
2-1-3أساليب ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر26-27
2-1-4أسباب واثار تنامي ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر27-28-29
2-1-4-1الاسباب 27-
2-1-4-2الاثار 28-29
2-1-4-1الاثار الاقتصادية 28
2-1-4-2الاثار الاجتماعية 29
2-2طرق معالجة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر -36-30
2-2-1محاربة الجزائر لعمليات غسيل الأموال 30-31-32-33-34
2-2-2عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 35-36
2-2-3العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون الجزائر35
2-2-4العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون الجزائر36

خاتمة

قائمة الاشكال :

الشكل 1	مراحل ظاهرة غسيل الأموال
الشكل 2	مصادر ظاهرة عسيل الأموال

مقدمة عامة:

إن ظاهرة غسل الأموال أصبحت تمثل أهم الأخطار غير المنظورة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم ، وهي ترتبط لأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي العالمي وتشمل عمليات غسل الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي ، وهده الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القدرة التي يحاول أصحابها غسيلها في المرحلة تالية ، ودلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القدرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعة ، وبدلك تهدف عمليات غسل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد دلك لتبدو كاستثمارات قانونية ..... وهكذا فان هده الأنشطة الخفية الإجرامية هي مصدر الأموال القدرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة ومشروعة خلال عمليات غسل الأموال وقد تفشت ظاهرة غسيل الأموال في مجتمعات الغربية مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل : التجارة في المخدرات والأسلحة ، والتهريب والرشاوى وغيرها التي تتم بمليارات الدولارات وترتب أثار اقتصادية دولية هامة وسلبية و إدا كانت هده الظاهرة قد تفشت في الغرب فان مجمريها غالبا مايتربصون بالأسواق الناشئة التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي ، مما يتطلب دراسة هده الممارسات غير المشروعة للحيلولة دون تغلغلها في اقتصادياتنا العربية إذا أصبحت تمثل خطرا قادما على الاقتصاديات الوطنية واستقرار النظام المالي الدولي.

وتعتبر هده الظاهرة عابرة للحدود ، مست كل القطاعات والدول ، والجزائر تعتبر كغيرها من الدول تعتبر موطنا لعمليات غسيل الأموال وهدا بانتشار الأنشطة غير المشروعة ومن بين أسبابها الظروف الغير مستقرة في البلاد والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الخفي فتحت هده التحولات المجال على ضوء هدا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل ظاهرة غسيل الأموال وما هي طرق معالجتها في الجزائر؟

أسئلة فرعية :

ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال؟

ما هي الأسباب التي استدعت لغسيل الأموال ؟

ما هو مصدر هده الأموال القدرة ؟

ما هي الأساليب والطرق التي تتبعها الجزائر لمكافحة هده الظاهرة؟

فرضيات البحث :

- تعدد الأنشطة الغير مشروعة لمصادر غسيل الأموال.
- توجد علاقة مباشرة بين غسيل الأموال و تنامي الفساد و الارهاب .
- توجد صعوبات في الجزائر تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع إلهام دوافع عديدة نذكرها فيما يلي :

- محاولة معالجة موضوع اقتصادي ، ذو قدر كبير من الأهمية و الخطورة حيث أنه نادرا ما يتم التطرق إليه من طرف الباحثين الاقتصاديين بصورة واضحة و صريحة ، كما يتحفظ المسؤولين الحكوميين عن الحديث عن جرائمه ، و أثاره الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .
- مجال التخصص الدراسي في ميدان النقود المالية و البنوك حيث أردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع كيفية معالجة ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها في الجزائر .
- إثراء المكتبة الجامعية.

أهمية البحث :

لموضوع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر أهمية كبيرة حيث تستمد هذه الأهمية من اهتمام المسؤولين في الحكومة الجزائرية و الخبراء و المستشارين الاقتصاديين ذلك أن الحكومة الجزائرية أصبحت تولي عناية كبيرة لمحاربة مختلف أشكال الفضائح المالية و عملية تبييض الأموال بدرجة أساسية .

أهداف البحث :

كما أننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نهدف لما يلي :

- توضيح مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و نشأته و بيان لمختلف مراحل و مصادر و أساليب هذه الظاهرة إضافة إلى عرض مختلف الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .
- تعريف ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري و المصادر المالية التي تستمد منها نشاطها هذه الظاهرة ، إضافة إلى بيان طرق معالجة الجزائر لهذه الظاهرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

منهج البحث :

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث أننا سنقوم بوصف ظاهرة غسيل الأموال التي لها أسباب و نتائج مختلفة ، كما أننا سنلقي الضوء على الجهود المحلية لمكافحة هذه الظاهرة .

صعوبات الدراسة :

إن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذه الظاهرة الخطيرة ، تتمثل بالأساس فيما يلي :

- قلة المراجع التي تتناول ظاهرة غسيل الأموال من الجانب الاقتصادي .
- ندرة الدراسات الخاصة بهذه الظاهرة و واقعها في الاقتصاد الجزائري ، إضافة إلى شح المعلومات حول حالات غسيل الأموال التي عرفتها الجزائر.

هيكل البحث :

من أجل تحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا اتبعنا في دراستنا هده الخطة المنهجية التالية و التي ترتكز على فصلين الفصل الأول إلى مبحثين حيث قسمنا المبحث الأول الى خمس مطالب والمتمثلة في : مفهوم ونشاءة ظاهرة غسيل الأموال في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أهم الخصائص لهذه الظاهرة وفي المطلب الثالث أسباب ومراحل ظاهرة غسل الأموال وأخيرا في المطلب الرابع مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال.

اما في المبحث الثاني فقد قسمناه الى ثلاث مطالب حيث تضمنت أثار ظاهرة غسل الأموال والمطلب الثاني أهم الدراسات السابقة والمطلب الثالث تضمن تحالف بين الجريمة والاقتصاد .

أما في الفصل الثاني قسمناه إلى مبحثين حيث المبحث الأول قسمناه إلى أربع مطالب حيث تضمن المطلب الأول مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر والمطلب الثاني بعنوان مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر والمطلب الثالث أساليب ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر والمطلب الرابع أسباب وأثار تنامي ظاهرة غسيل الأموال أما المبحث الثاني قسمناه الى أربع مطالب حيث تضمن المطلب الأول محاربة الجزائر لعمليات غسيل الأموال والمطلب الثاني عقبات مكافحة هده الظاهرة في الجزائر والمطلب الثالث العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في قانون الجزائر والمطلب الرابع تضمن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجزائر.

تمهيد:

تمثل ظاهرة غسيل الأموال إحدى الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد اقتصاديات مختلف دول العالم في الآونة الأخيرة ولهذه الظاهرة خطورتها وعواقبها السلبية على كافة الدول ومن جميع النواحي ولقد تفشت هذه الظاهرة بشكل خاص في الدول المتقدمة مع انتشار الأنشطة الإجرامية كالمخدرات الأسلحة التهريب الفساد السياسي وغيرها.

لقد كان للآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال الدافع الأكبر للدول المتقدمة أن تكثف من جهودها لمكافحة الظاهرة خاصة وأن بعض هذه الدول ما تتميز به من سرية فائقة للحسابات أصبحت جذابة للأموال غير المشروعة.

وعلى ضوء هدا قسمنا الفصل الأول الى مبحثين حيث قسمنا المبحث الأول إلى خمس مطالب والمتمثلة في: مفهوم ونشاءة ظاهرة غسيل الأموال في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أهم الخصائص لهذه الظاهرة وفي المطلب الثالث أسباب ومراحل ظاهرة غسل الأموال وأخيرا في المطلب الرابع مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال, أما في المبحث الثاني فقد قسمناه الى ثلاث مطالب حيث تضمنت أثار ظاهرة غسل الأموال والمطلب الثاني أهم الدراسات السابقة والمطلب الثالث تضمن تحالف بين الجريمة والاقتصاد.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول ظاهرة غسيل الأموال

حتى وقت ليس ببعيد كان ينظر لعمليات غسيل الأموال على أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية

المطلب الأول: مفهوم ونشأة غسيل الأموال

1- مفهوم غسيل الأموال:

هناك عدة تعاريف واردة في هذا الشأن وسعيها للوصول إلى فهم هذه الظاهرة ارتأينا أخد عينة أراها أكثر تعبيرا عن هذه الظاهرة ويتعلق الأمر بجملة من التعاريف التالية:

1 -1- تعريف لغوي:

حيث ورد في معجم الوسيط ان : غسل الشيء غسلا أي أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء و يقال غسل الله حوبته أي طهره من اثمه و يقال ايضا :اغتسل بالماء أي غسل بدنه به[1].

1 – 2- تعريف اصطلاحي:

هناك عدة تعاريف سوف نتطرق إلى أهمها:

– يقصد بغسيل الأموال هي عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخل او مصدر غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع[2].

– دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادرة 1990: يعرف تبييض الأموال بكونه عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي لهذه الأموال.

– يقصد بغسيل الأموال جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأسواق القدرة.

– يرى البعض أن غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل أو إيداعها أو توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة. للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو نامية[3].

. وبناء على ما سبق فانه يمكن إعطاء تعريفا عاما إجرائيا لعملية غسيل الأموال. كافة صور السلوك المادي التي تهدف الى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي غير مشروع من خلال

---

[1] – يزيد بوحليط.السياسية الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر.دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية.2014 ص 29.ص30.

[2] – فضيلة ملهاق.وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال .دار هومة. الحزائر. 2014, ص ص274,273.

[3] – دليلة مباركي .غسيل الأموال.أطروحة دكتورا علوم.قانون جنائي .جامعة الحاج لخضر باتنة،2001 –2008،ص7

مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها متأتية من مصدر مشروع حتى يتسنى لصاحبها الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة.

2- نشأة ظاهرة غسل الأموال

إن متعمق في دراسة الأموال التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولاكن اختلاف الغاية والأسلوب فلا أحد يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجؤون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة و خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من طرف الحاكم[1].

لكن تم استعمال مصطلح غسيل الأموال بادئا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أطلقه رجال الأمن على ما كانت تقوم به عصابات المافيا، كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية التمويه عنها بمداخيلها، وقد تم استخدام لفظ "المال القدر" لدلالة على تلك الأموال لما تم القبض على زعيم المافيا المدعو "آل كابون" سنة 1931 بتهمة التهرب الضريبي و ليس بتهمة تبييض الأموال التي لم تكن مجرمة وقتداك[2].

وفي الثلاثينيات من القرن الماضي ظهرت عصابات المافيا التي تملك أموالا طائلة ناتجة عن جرائم أغلبها تجارة المخدرات، وقد عمدت هذه العصابات لإخفاء أموالها القذرة حتى تتمكن من استخدامها فيما بعد، و في عام 1932 ظهرت عمليات تبييض الأموال بشكل منظم بواسطة شخص ،حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية و المافيا الايطالية، وقد تمكن من إقامة مدينة الألعاب القمار في منطقة "لاس فيجاس" الأمريكية بفضل إخراج النقود من البنوك الأمريكية و تحويلها إلى بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية.

الظهور الإعلامي للمصطلح كان سنة 1973 بمناسبة قضية "ووترغايت" حيث قامت لجنة إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "رتشاد نيكسون " بتبييض الأموال تأتيه من هيئات مجهولة لتمويل إعادة انتخابه، و قد تم اللجوء في ذلك إلى تسديد فواتير مزورة من طرف شركة وهمية لبنانية تدعى "عماركو" لتودع هذه الأخيرة الأموال في بنوك سويسرية و من ثم تحويلها إلى نيويورك لكن الظهور القانوني لهذا المصطلح فقد كان 1982 حيث رفعت أمريكا أول قضية تبييض أموال و حكم فيها بمصادرة أموال قيل أنها محصلة من تجارة الكوكايين الكولومبي.

1- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجيستر، منشورة جامعة الجزائر سنة 2010 ص34.

2- فضيلة ملهاق مرجع سبق ذكره ص ص 67،68.

3- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجيستر منشورة ،جامعة الجزائر سنة 2013 ص3

المطلب الثاني : خصائص ظاهرة غسيل الأموال

2-1 – جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية:

تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات و القوانين الجنائية و الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي هدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[1].

2-2 – جريمة غسيل الأموال جريمة مصرفية:

تلعب المؤسسات المالية و البنكية دور مساعد في انتشار غسيل الأموال حيث تعد المكان الأمن الذي تتم فيه عملية غسيل الأموال، وذلك لما توفره من كتمان و سرية، و لما تتميز به من تقنيات بالغة الحداثة و التعقيد، كالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية، و البطاقات الممغنطة و استعمال وسائل الانترنيت في دائرة التعامل بين المصارف و زبائنها، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى و الأكثر إغراء لتنظيف الأموال القذرة[2] .

2-3– جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة :

لكي توصف أي جريمة من الجرائم المنظمة تفرض أن يتعدد فيها المشتركون و تتحدر إراداتهم لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، هذا إلى جانب وحدة الجريمة، بحيث تشمل الوحدة المادية و هو السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة، وكذلك الوحدة المعنوية، أين تتوفر الرابطة الذهنية و النفسية[3].

2-4– جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة :

تعد جريمة غسيل الأموال نشاطا إجراميا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، حيث ينصب نشاط غسيل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال تشبه إلى حد ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة و المتحصل من جناية أو جنحة و ذلك التشابه دعا البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزء الجنائي عن فعل الغسيل استنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[4].

1- دليلة مباركي، مرجع سبق ذكره ص13

2- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبيل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتورا منشورة ،جامعة لمين دباغين سطيف،2016 ص43

3- عبد الرؤوف مليط، مرجع سابق ذكره ص12

4- هشام بشير، غسيل الأموال بين النظرية و التطبيق، المركز القوي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ص22

المطلب الثالث :أسباب ومراحل غسيل الأموال :

1 – الأسباب :

1 -1- ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم على الأنشطة الاقتصادية :

يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من العبء الضريبي خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بان حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة و لا توجه إلى استخدامات سلمية، أو انه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

1 -2- تعقيدات النظم الإدارية :

فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية و كثرت و طالت الإجراءات و القواعد المنظمة لأي عمل ، زادت الدوافع إلى الأفراد للاتفاق حول هذه النظم و مخالفتها.

1 -3- الفساد الإداري :

إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات و رشاوي مقابل تمويل صفقات معنية، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو الحصول على الخدمات العامة مثل كهرباء.

1 -4- الحواجز المانعة :

إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية و من ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود.

1 -5- التجارة في المحرمات :

و على رأسها التجارة في المخدرات، التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير مشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم إن هناك تجارة السلاح التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.

1 -6- التسابق بين البنوك :

وذلك لجدب المزيد من الأموال و اكتساب العملاء و زيادة معدلات الإرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائمة، و كذلك الصرف الأجنبي و كل ما يرتبط بالعمولة و المنافسة غير الشرعية بين البنوك كما حدث لبنك "انترا في لبنان" في الستينات و بنك الخليفة في الجزائر عام 2003 [1]

1 -7- اختلاف و تباين التشريعات وقواعد الرقابة :

وذلك بين الدول المختلفة ما يفتح المجال أمام وجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال القدرة و التي يتم تنفيذها بواسطة خبراء متخصصين.

---

1 – صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال ، دراسة عليا، كلية التجارة ،جامعة القاهرة ،طبعة أولى ص150، ص151 .

1 -8- ضعف الرقابة و الإشراف من البنوك المركزية على البنوك التجارية:

كذلك ضعف الرقابة و الإشراف الجمركي هذا فضلا عن عدم تجريم عمليات غسيل الأموال في عدد كبير من الدول أدى إلى انتشار عمليات غسيل الأموال[1] .

2 – مراحل غسيل الأموال :

رغم انه لا توجد صورة واحدة أو شكل واحد لغسيل الأموال إلا أن غسل الأموال ثلاثة مراحل يتم من خلالها إجراء العديد من العمليات التي قد تحدث بشكل متفصل و متميز، و قد تحدث في نفس الوقت أو تحدث بشكل متداخل و هذا هو الشائع.

و تتمثل هذه المراحل الثلاث لعمليات غسيل الأموال فيما يلي[2] :

2 -1- مرحلة الإيداع (التوظيف):

أي إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعك بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارة أو غيرها ... و في هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسيته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

2 -2- مرحلة التكامل (التمويه و الترقيد) :

و فيها يقوم أصحاب الأموال القذرة إجراء العديد من العمليات المصرفية المالية المعقدة لإخفاء مصدرها و تظليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي و بحيث تجل الأموال مجهولة المصدر.

2 -3- مرحلة التكامل (الدمج)[3] :

مرحلة الدمج أو الخلط : هي المرحلة التي يتم فيها مزج الأموال المغسولة في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها أموال نظيفة متحصلة من أعمال تجارية و مالية مشروعة ، و هذه المرحلة تعد أصعب مرحلة للكشف عن نشاط غسيل الأموال إلا من خلال أعمال استخبارية وبحث سري.

وهناك أراء تذهب إلى تقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال في أمريكا إلى خمس مراحل

---

1 – الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على اقتصاديات دول العالم العربي(دراسة حالة الجزائر) جامعة الجزائر 2006، 2007 ص19،ص20

2 – صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره ص151،ص152 .

3 – إيهاب أحمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسيل الأموال و أثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، أطروحة ماجيستر منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2007 ص32.

و هي[1] :

1* مرحلة تجمع كل الأموال غير المشروعة.

2* مرحلة إخراج المال خارج حدود إقليم الدولة.

3* مرحلة استخدام الأموال التي تم إخراجها خارج الإقليم في سلسلة من الصفقات.

4* مرحلة خلط المال محل الغسيل بأنشطة أخرى مشروعة.

5* مرحلة إعادة المال محل الغسل و الذي أصبح مالا نظيفا إلى موطنه الأصلي الذي خرج منه.

ولكننا نأخذ بتقسيم الأول كونه الأكثر شمولا لعمليات غسيل الأموال على عموم دول العالم.

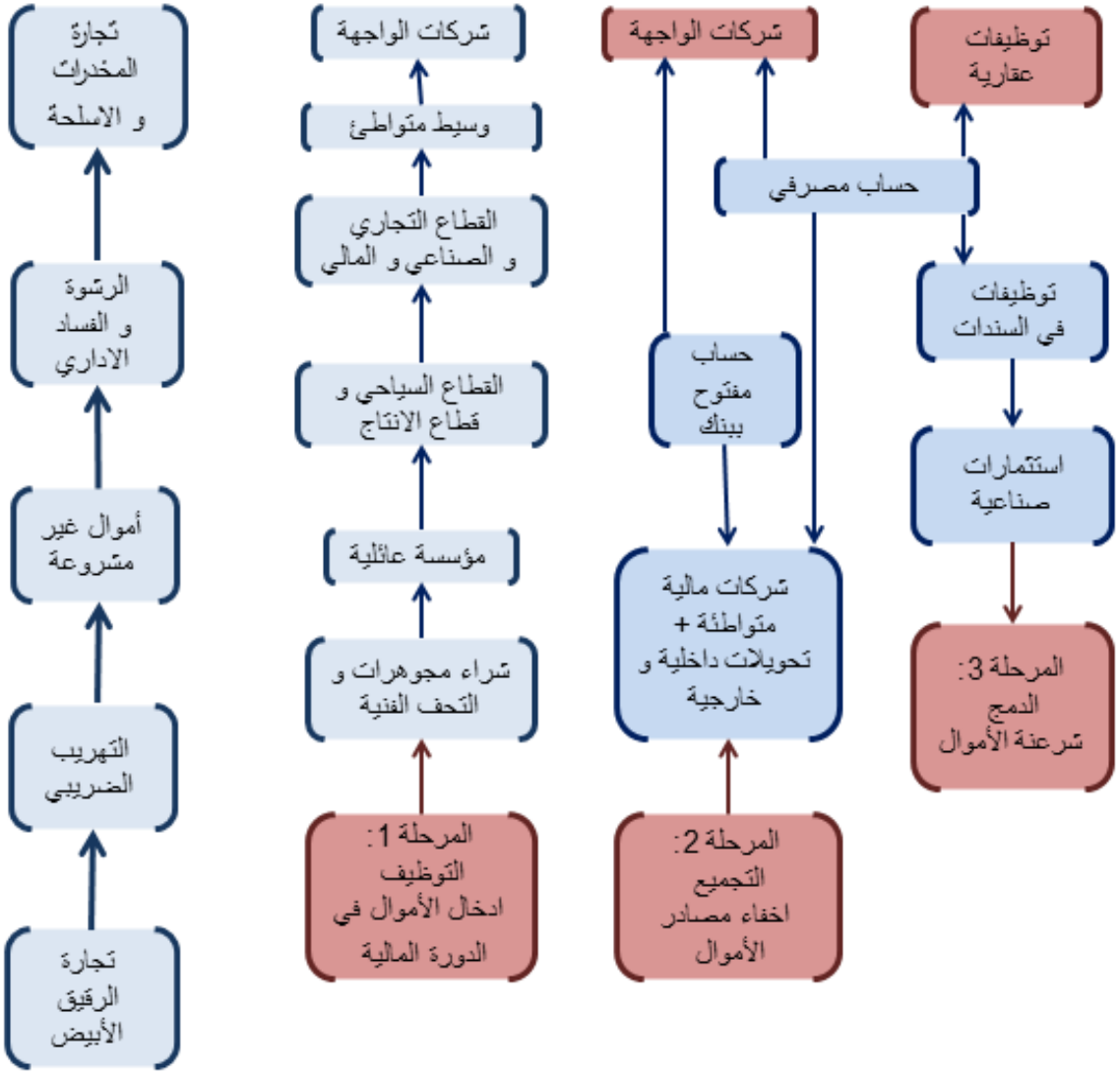

رسم توضيحي لمراحل تبييض الاموال عبر النشاطات المختلفة

1 – محمد حسين عمرو برواري غسيل الاموال و علاقته بالمصارف و البنوك، دار القنديل للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، 2011 ص42

المطلب الرابع: مصادر وأساليب الأموال المغسولة

1- مصادر الأموال المغسولة

تتعد مصادر الأموال غير المشروعة، و التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين و يرى البعض أن أصحاب الأموال القذرة لا يقيمون وزنا لحدود الدول و هم بذلك يتحصلون على مصادر عديدة أو متنوعة لأنشطتهم الإجرامية، كلما تركنا هذه المصادر غير مراقبة كلما كان الخطر كبير .

هذا ما يجعلنا نتناول تجارة المخدرات و الاتجار بالنساء و الأطفال أولا ثم نتطرق إلى موضوع الرشوة و اختلاس الأموال و تهريبها إلى الخارج ثانيا.

1 -1- تجارة المخدرات:

تعتبر من أهم مصادر الأموال المغسولة و ذلك نظرا للانتشار العالمي الواسع لتعاطيها، و تعد أشهر عمليات غسيل الأموال تلك التي قام بها رئيس بنما المخلوع (نورييغا) حينما سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية استخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات، باتجاه أمريكا مقابل حصوله على مبالغ مالية طائلة، و قد ساهم بنك الاعتماد و التجارة الدولية في فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا بواسطة فروعة المتعددة ، حيث يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية أي يقوم بشرعنة الأموال القدرة لتبدو في الأخير و كأنها أموال نظيفة ليعاد استخدامها ضمن الاقتصاد المشروع[1].

1-2- الاتجار بالإنسان :

تعد عمليات الاتجار بالإنسان مثل: الأطفال، التجارة بالنساء، تجارة الأعضاء، الدعارة من أقدر العمليات التي تولي أرباح ضخمة لأصحابها وتكمن مخاطر هذه العمليات في هدم الكرامة الإنسانية و استغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة[2].

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الاتجار بالبشر على أنه:

تجنيد أشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال[3].

1-3- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :

أن تهريب رؤوس الأموال مسألة قديمة العهد، ترتقي إلى أبعد ، ففي الأزمان الغابرة كانت الأموال تهرب

---

1 – يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ،ص41،ص42 .

2 – إيهاب احمد الرفاتي ،عملية مكافحة غسيل الأموال و اثر الالتزام على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، ماجستير في المحاسبة و التمويل ،منشورة فلسطين 2007 ص 41 .

3 – علي حبيش، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال مذكرة ماجيستر جامعة سعد دحلب بالبليدة منشورة 2006 ص19

لتودع في أماكن أمنة توحي بالثقة ، فإذا بأماكن العبادة و الكهنة الذين كانوا مؤتمنون على قدسيتها محط أنظار الطامحين لإيداع أموالهم أو لتهريبها و تخبئتها في ظلمات الهياكل، لقد حاربت جل التشريعات هذه الظاهرة لما لها من أثار سلبية اقتصادية على الدول.

1-4- التهريب الضريبي:

يعتبر التهريب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدف لعمليات غسيل الأموال، حيث يلجأ المتهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف الأجنبية لتكون بعيدة عن مراقبي الضرائب

1-5- الفساد الإداري :

إذ يقوم بعض المسؤولين السياسيين من مختلف دول العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات و رشاوي مقابل تمرير صفقات معينة ، و إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري (مثلما يحدث في الدول النامية و الجزائر بشكل خاص ، حيث يؤدي الفساد الإداري في الجزائر أحيانا إلى ضياع العديد من فرص الاستثمار و رؤوس الأموال الأجنبية) ثم يقومون بتهريب تلك الأموال إلى المصارف الأجنبية لتنظيفها من كافة الشكوك، كل هذا تحت غطاء المصلحة العامة التي يحاولون من خلالها استغباء المواطنين و تنويمهم بها[1].

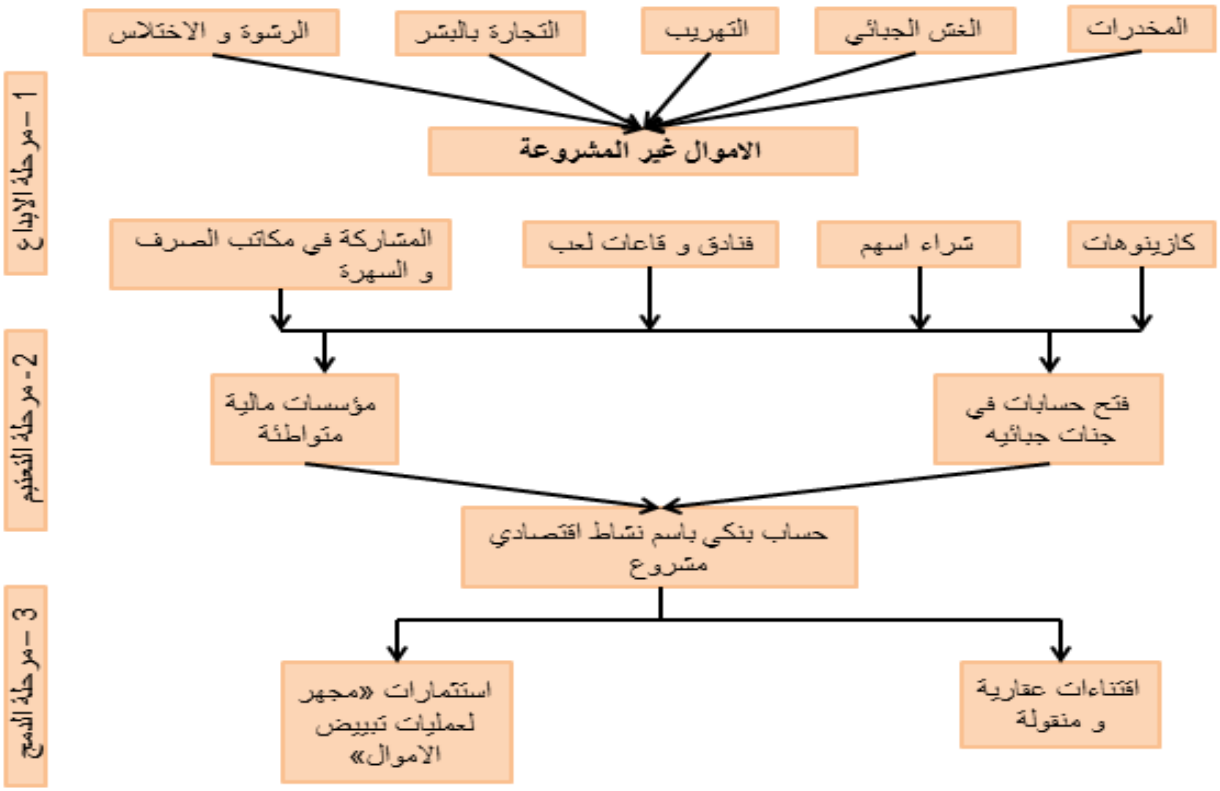

مخطط يوضح مصادر غسيل الأموال[2]

1 – إيهاب حمد الرفاتي، مرجع سبق ذكره ص41،ص42 .
2 – يزيد بوحليط مرجع سبق ذكره ص 65

2- أساليب غسيل الأموال:

هناك أساليب و طرق عديدة لإجراءات عمليات غسيل الأموال القذرة و غير المشروعة و هي تتدرج من ابسط الأساليب إلى أعقدها و تتطور بين الحين و الأخر، فكلما استطاع رجال مكافحة غسيل الأموال من كشف هذه الأساليب عمد المجرمون من غاسلي الأموال إلى ابتكار طرق أخرى و تطوير أفكارهم و هذا الصراع مستمر مادام الأمر يتعلق بالمال و المصالح بالإضافة إلى التطور التكنولوجي و العلمي الذي يمد غاسلي الأموال بطرق تكنولوجية حديثة تساعدهم على إخفاء أموالهم و جعلها تبدو مشروعة، و قد ذهب البعض إلى عدة تقسيمات لا يمكن أن نحصرها جميعا في نوعين أو أكثر و لعل أهم هذه الأساليب هي:

2-1- الأساليب التقليدية

وهي أساليب شائعة الاستخدام و قابلة للتطور تبعا للزمان و المكان و من هذه الأساليب:

2-1-1- التهريب[1]:

وهي من أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال فيقوم أصحاب هذه الأموال بتهريبها خارج البلاد بأساليب بسيطة كإخفائها أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال و غيرها من الطرق و مثال على ذلك عام 1980 قام احد رجال المباحث الفدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعيمات عصابات المافيا و معها مليون و أربعمائة و ثلاثون ألف دولار مخبأة في ستة علب من لعب المنوبولي

كذلك يمكن الاستفادة من شركات الاستيراد و التصدير التي تقوم بتلاعب بقيم فواتير الواردات و الصادرات و من ثم تقوم بإيداع المبالغ التي تشكل فرق بين هذه الفواتير.

2-1-2- الشركات الواجهة (الوهمية)[2]:

الشركات الوهمية هي شركات تؤسس فعليا و لا كنها لا تزاول أي نشاطات حقيقية سوى أنها واجهة لإخفاء أنشطة غير مشروعة و هي تعمل عادة بشكل و هي لا تخضع لدرجة الرقابة التي تخضع لها المصارف و من أمثالها شركات السياحة ، شركات التامين ، شركات بيع المجوهرات الكبرى أما آليات استخدام الشركات الوهمية فهي :

ا- شراء الشركات الخاسرة أو على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها ماليا و إنجاحها و بذلك يخفون مصدر أموالهم بل و يتلقون دعما من الدولة نفسها .

ب- شراء السلع بأعلى من قيمتها من شركة أجنبية، يحول فرق الأموال للخارج كأموال نظيفة.

2-1-3- إعادة الاقتراض :

وهنا يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوفر فيه مزايا معينة ، تتمثل هذه الأخيرة في عدم وجود ضرائب على الدخل ، و انعدام الرقابة على البنوك و سهولة تأسيس أو شراء الشركات بالإضافة إلى

1- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و اليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية .2009 ص 38.
2- عبد السلام حسان ، مرجع سابق ذكره ص 92

الاستقرار السياسي و النقدي و توافر الوسائل الحديثة، و عندئذ يطلب احد الأشخاص قرضا من احد البنوك المحلية في بلد آخر لضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، و يعني ما تقدم من الوجهة العلمية الحصول على أموال نظيفة في مظهرها و بالتالي يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من الأنشطة الأخرى[1].

2 -2- الأساليب الحديثة :

قد يستعين مبيضو الأموال بالمؤسسات المصرفية للوصول إلى غايتهم التي تتمثل في إزالة صفة عدم المشروعية على الأموال و إلباسها صفة المشروعية و ما يميز هذه عن غيرها من الوسائل هو اللجوء العصابات الإجرامية لتبييض أموالهم عير الجهاز المصرفي.

2-2-1- فتح حساب مصرفي :

يتم تحويل الأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي عن طريق فتح حساب جاري لدى إحدى البنوك دون ذكر اسم الشخص المستفيد من التحويل بما يوحي أنها حسابات وهمية الهدف منها إخفاء المشروعية عليها.

2-2-2- بطاقات الائتمان :

ساعد التقدم العلمي و التكنولوجي في تطور البنوك، التي أصبحت تستعمل وسائل الحساب الالكتروني بإدخالها لطرق جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية و منها بطاقة الائتمان أو ما يسمى "بالكارط الممغنط" الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات، بهدف تحويل أموالهم عبر منافذ الصرف الآلية المتواجدة في معظم دول العالم ، و من هذه البطاقات التي يستعملها العميل بدلا من حمل النقود

وقد تمكن بطاقة الائتمان مبيض الأموال من سحب مبالغ مالية كبيرة في أي دولة من العالم على شكل دفعات و يتولى الفرع الذي تم الصرف من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد من حساب هذا الزبون ، ثم يخصم هذا المبلغ من حسابه، و نستخدم هذه الوسيلة عادة للتهرب من الرسوم المفروضة على التحويلات[2].

1 –ايهاب احمد الرفاتي ، مرجع سبق ذكره ص 31

2– بن عيسى بن علية ، مرجع سبق ذكره ص 24

المبحث الثاني: الآثار الناشئة عن عمليات غسل الأموال

تمهيد:

إن أصحاب الأموال القذرة همهم الوحيد إضفاء الصيغة المشروعة على مصادر أموالهم ، فهم عند قياميهم بأي نشاط اقتصادي ،أو أي عملية مصرفية لا تكون لهم جدوى اقتصادية واجتماعية إيجابية، أي أنهم سيقومون بتبييض أموالهم حتى ولو كان لذلك أثار اقتصادية واجتماعية وخيمة

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لظاهرة غسيل الأموال

1 – الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال :

1 -1-اثر غسيل الأموال على الدخل القومي

فالدخل القومي هو مجموع دخول أفراد المجتمع من أفراد طبيعيين و معنويين خلال فترة زمنية معينة و التي عادة ما تكون سنة واحدة[1]

فظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى إخلال توزيع الدخل في المجتمع إخلالا غير عادل إذ يتمتع أصحاب الأموال غير المشروعة بارتفاع في مستواهم المعاشي بينما يتضرر أصحاب الدخل الثابت و المشروع، و من جانب آخر فان غاسلي الأموال يحاولون تهريب أموالهم الغير مشروعة إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل عليها و هذا يؤدي إلى استقطاعات من الدخل القومي إذ تعد نزيفا للاقتصاد الوطني إلى الاقتصادات الخارجية و بذلك فان الدول التي تخرج منها رؤوس الأموال إنما تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في توفير فرص عمل و زيادة الإنتاج و توازن الأسعار[2]

1-2 إفساد مناخ الاستثمار وتشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال البنوك و الأسواق المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية و اجتذاب الاستثمارات المشروعة، لأنها تشوه صورة تلك الأسواق تبقى مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة ، التي تتأثر بإغراءات المبيضين و المنظمات الإجرامية و تتحول إلى محل لتبييض الأموال ينافس المؤسسات المالية الأخرى ويضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية و غير مدروسة.

1 –يزيد بوحليط مرجع سبق ذكره ص 99-100.
2 – محمد حسن عمرو برواري غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك.دار القنديل للنشر و التوزيع، طبعة الأولى ص169-170.

كما أن بعض الشركات العالمية التي تتمكن من استثمار الأموال القدرة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع و تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية و المتوسطة[1]

1 -3- أثر عمليات غسيل الأموال على الادخار المحلي :

توجد هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال و الادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي ، و ذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ، و بالتالي ينتج عن عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الاستثمار، و تعجز الحكومات بذلك عن تمويل برامجها الاستثمارية و يقل التشغيل و زيادة الأعباء و الضغوط الاقتصادية و السياسية على البلد.

1 -4- آثار ظاهرة غسيل الأموال عل معدل التضخم و انخفاض قيمة العملة الوطنية :

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة، دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع و الخدمات ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار و بالتالي حدوث تضخم، و حدوث عمليات غسيل الأموال مرتبط كما اشرنا سابقا بعملية تهريب الأموال إلى الخارج، مما يستلزم تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية ، هذا يعني زيادة الطلب على العملات الأجنبية و انخفاضها على العملة المحلية ، و بالتالي تدهور قيمتها ، مما يستدعي من السلطة النقدية حمايتها، و الحفاظ على قدرتها الشرائية ، و محاولة تثبيت معدل صرفها مقابل العملات الأجنبية [2]

1 -5- تساهم ظاهرة غسيل الأموال في مقومات الاقتصاد الخفي

الذي هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة غير مسجلة ضمن إطار الحسابات القومية و تشمل الإنتاج غير المعلن في قطاعات مختلفة مثل الصناعة، الزراعة و غيرها.....[3]

2 – الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال :

تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى عدة اضطرابات اجتماعية خطيرة:[4]

– البطالة : ذلك أن هروب الأموال للخارج، يعني تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين ، كما أن الأموال التي يتم تهريبها أغلبيتها ناتجة عن الفساد السياسي، مما يؤدي إلى تسرب جزء من المنح و المعونات إلى هؤلاء المجرمين

[1] – فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ص 981

[2] – ن عيسى بن علية ، مرجع سبق ذكره ص 56

[3] – علي حبيش ، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، مذكرة ماجستير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، سنة 2004

[4] – محمد حسن عمر برواري ص 170

– تدني مستوى معيشة المواطنين : خاصة و نحن نعلم أن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، و بالتالي يزداد عدد الفقراء، وخلق تمييز بين مختلف الطبقات.

– انتشار الأمراض و الأوبئة: إن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع بالبيئة نظرا لعدم تنفيذ الجيد للمشاريع معالجة المياه و الصرف الصحي و نظافة المحيط.

– تؤدي عملية غسيل الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين تؤدي خدماتها إلى مرتكبي الجرائم كالمحامين و المصرفيين و المحاسبين و رجال الأعمال فضلا عن شركات السمسرة في الأوراق المالية[1]

3 – الآثار القانونية و الأمنية و السياسية لظاهرة غسيل الموال :

3 –1 – الآثار القانونية و الأمنية :

– ينتج عن تطوير الأنماط التي تتم بها في هذه الجرائم و تعددها إلى عدم قدرة السياسات الجنائية على ضبطها و محاربتها، و بالتالي قصورها و تحديثها من حين لأخر

– تتبع العصابات الإجرامية في عملية ارتكاب هذه الجرائم العديد من الأساليب الإجرامية للإفلات من الملاحقة القضائية، و عليه فإنها تلجا إلى إتلاف الجهازين الإداري و القضائي ، عن طريق رشوة رجال القانون و الضبط الجنائي و رجال القضاء و بالتالي تؤدي إلى زعزعة الكيان الأمني للدولة[2].

3 –2 – الآثار السياسية :

فبعض هذه الأموال يتم توجيهها إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية و زعزعة الأمن و الاستقرار و كذلك الثقة في أجهزة الدولة

قد يصل الأمر بحيث تؤدي هذه العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية و النيابية ن الأمر الذي يقضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة و الاشتراك في وضع تشريعات الدولة . وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية و شراء الأمم و التأثير على أصوات الناخبين و قد تمتد إلى جميع الأنشطة الثقافية و الرياضية في الدولة مما تقضي في النهاية الإخلال و الفوضى و الفساد و يهدد بالتالي أساس المجتمع بأكمله.

[1] – محمد علي العريان .مرجع سبق ذكره .ص 74

[2] –دليلة مباركي مرجع سبق ذكره ص 160

المطلب الثاني: دراسات سابقة

إن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة حديثة و متشعبة و اهتمت بها كثير من الدراسات لكن بموازاة ذلك ن تعتبر الدراسات حول هذه الظاهرة قليلة في الجزائر بسبب حادثة التشريعات ناهيك عن غياب إحصائيات تمكن من معرفة حجم هذه الظاهرة فالمشروع الجزائري لم يقف في وجه هذه الظاهرة الا مند 2002 لذا فمن خلال بحثنا تحصلنا على رسائل ماجيستر و دكتورة التي عالجت ظاهرة غسيل الأموال نذكر منها:

1 – رسالة ماجستير (إيهاب حمد الرفاتي ، بعنوان عمليات مكافحة غسيل الأموال و اثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين،،تهدف هذه الدراسة إلى تعرف على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و مراحلها و أساسياتها و مصادرها، التعرف على مخاطر المترتبة على هذه الظاهرة ، دراسات أثر عمليات مكافحة غسيل الأموال على النشاط المصرفي الفلسطيني و توصل الباحث إلى أهم النتائج المستخلصة :

- إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعيق جدب رؤوس الأموال ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و النشاط المصرفي أيضا
- إجراءات مكافحة غسيل يترتب عليها زيادة في التكاليف تؤثر سلبا على قدرة المصارف في توفير الخدمات المصرفية المنافسة

2 – ماجيستر لبن عيسى بن علية بعنوان جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلى : محاولة تعريف بظاهرة غسيل الأموال و الكشف عن أهم مصادرها و خصائصها و أساليبها، و محاولة فهم العلاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي و الفساد، محاولة رصد مختلف الآليات و الجهود الدولية و الإقليمية خاصة لمكافحة هذه الظاهرة

التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر مع الإشارة لمصدرها و أثارها السلبية و أهم الجهود لمكافحتها ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها

و قد عالج الباحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الآليات و الجهود المبذولة في مكافحة غسيل الأموال؟

و قد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من بين أهم مخاطر العولمة الاقتصادية، و قد باتت بدلك ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم بفعل ما تتميز به من عولمة

إن هناك علاقة مباشرة و طردية بين كل من غسيل الأموال و تنامي الإرهاب و الفساد

عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية و الأمنية و حتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم و التي أدت إلى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال

3 – مذكرة ماحيستر لعبد الرؤوف مليط بعنوان سياسة مكافحة تبييض الأموال و قد هدفت هذه الدراسة إلى: التعريف بظاهرة تبييض الأموال مصادرها و حجمها مع التوعية بمخاطرها

إبراز جهود الدولة في مجال مكافحة هذه الظاهرة من خلال النصوص القانونية و المنظمات الدولية

تقدير أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر

و قد عالج الباحث الإشكالية التالية: ما طبيعة السياسة المنتهجة من طرف الجزائر في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال؟

توصل الباحث إلى أهم نتائج:

الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة

تشهد الجريمة المنظمة نموا مضطربا برز من خلال تزايد الأموال المتولدة عنها

لقد انخرطت الجزائر ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بوضع منظومة قانونية مقبولة على الأقل من الناحية النظرية للتصدي للظاهرة

4 – أطروحة دكتورا بعنوان جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر حيث تكمن أهداف الدراسة في محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال و معرفة مصادرها و آلياتها و أنواعها و أثارها على جميع المستويات و محاولة التعرف على انجح السبل و المناهج المتخذة من خلال التوجيهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة و على ضوء هذا طرح الباحث الإشكالية التالية: هل القواعد الموضوعية و الشكلية الوطنية الفعالة لمكافحة تبييض الأموال ن أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تجلياتها الراهنة؟

و قد توصل الباحث إلى أهم النتائج:

شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصل عليها من الجناية أو الجنحة لان غير ذلك يؤدي إلى آفلات الجناة من المتابعة الجنائية

جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة، بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليست وقتية

عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية نتيجة إفشاء السر المصرفي في جرائم تبييض الأموال نظرا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

المطلب الثالث: التحالف بين الجريمة والاقتصاد

رأينا أن جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي تؤدي في النهاية إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع تتحكم في أرزاق الكثير من أفراده، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة مما يترتب عنه تحالف بين الجريمة و الاقتصاد، هذه القوى توفر الأموال غير المشروعة اللازمة لدوران عجلة الاقتصاد في بعض جوانبه بهدف إضفاء المشروعية عليها، و ليس من المستبعد أن تصل بفضل هده الأموال غير المشروعة إلى أعلى المراكز المسؤولة في الدولة بفضل دخول معترك السياسة و استعمال الأموال لشراء الأمم و الولاءات و التأثير في العملية السياسية بما يخدم مصالحهم و توجهاتهم لتتحكم في الأخير في السياسة و الاقتصاد معا.

انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص أن نشاط تبييض الأموال يكتسي بالنسبة لطبيعته و آثاره أقنعة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنه و ملاحقته، فهو يتسلل أولا ثم يتشابك و أخيرا يلتحم من المنظومة الاقتصادية يضاف إلى ذلك ما يبيحه تواطؤ المؤسسات و النظم المصرفية على المستوى الداخلي ، إذا غالبا ما يقوم مبيضو الأموال الأموال في عجلة الاقتصاد و بذلك يعرضون اقتصاديات الدول إلى مخاطر التقلب بين التضخم و الانكماش[1]

[1] – يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ص60

المطلب الرابع :القيمة المضافة

بعد استعراضنا للدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة فهناك أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة فمن حيث أوجه التشابه ، فيما يخص منهج الدراسة فقد قاموا بتطبيق المنهج الوصفي الذي اعتمدت عليه في دراستي وتتشابه مع دراستي كونها محلية في الجزائر كما تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث المفاهيم العامة لظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية وطرق معالجتها ومكافحتها في الجزائر أما أوجه الاختلاف ،مايميز هذه الدراسة عن بعض الدراسات السابقة في الفترة الزمنية أنا دراستنا في سنة 2020أما باقي الدراسات تمت في سنوات سابقة كذلك اختلاف الدراسة في الإحصائيات الجديدة لسنة 2019 .

خلاصة الفصل :

إن ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية غير مستقلة بحد ذاتها بل هي تابعة ومرتبطة بجرائم وأنشطة سابقة لها ،والتي تتحقق فيها تلك الأموال التي يتم غسلها ولقد خلفت هذه الظاهرة الخطيرة أثار سلبية على كافة المستويات وفي جميع الدول حتى وصل بها الحد إلى المساهمة في ق النزاعات والحروب بين الدول ،مما جعل المجموعة الدولية توحد الجهود لمكافحة كافة عمليات غسل الأموال عبر العالم .

تمهيد :

تشكل ظاهرة غسيل الأموال خطرا كبيرا على مختلف الاقتصاديات لذا تكاثفت الجهود الدولية لمكافحتها ، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجهود بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، كما تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية والتطبيق الفعلي للاتفاقيات التي وقعت عليها في هذا الإطار ونظرا لأن الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة غسيل الأموال ، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة ، والتي أغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب والرشوة وشتى أنواع الفساد الأخرى ، لذا تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات ، وكذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظمية تجرم هذه الظاهرة وعلى ضوء هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ميكانزمات عمليات غسيل الأموال في الجزائر أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر وفي إطار هذا قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين حيث المبحث الأول قسمناه إلى أربع مطالب حيث تضمن المطلب الأول مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر والمطلب الثاني بعنوان مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر والمطلب الثالث أساليب ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر والمطلبي الرابع أسباب وأثار تناميب ظاهرة غسيل الأموال اما المبحث الثاني قسمناه الى أربع مطالب حيث تضمن المطلب الأول محاربة الجزائر لعمليات غسيل الأموال والمطلب الثاني عقبات مكافحة هده الظاهرة في الجزائر والمطلبي الثالث العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في قانون الجزائر والمطلب الرابع تضمن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجزائر

المبحث الأول : ميكانزمات عمليات غسيل الأموال في الجزائر

تشكل ظاهرة غسل الأموال خطرا كبيرا على مختلف المجتمعات في العالم لدا تكاثفت الجهود الدلية لمحاربة هده الظاهرة ومن بينها الجزائر فقد سعت لبدل مزيد من الجهود لمحاربة هده الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات وكدا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية والتنظمية تجرم هده الظاهرة وأقرت عقوبات على مرتكبي هده الجريمة عقوبات مالية وعقوبات بالحبس كذلك

المطلب الأول :مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات، بإدراج نص المادة 389 مكرر ، كما كرس نفس التعريف عام 2005 بموجب قانون 05-01 الذي طرأ عليه تعديل عام 2012حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف القانوني لتبييض الأموال فنص المادة 02 من هذا القانون على ما يلي "يعتبر تبييضا للأموال"[1]

تحويل الأموال أو نقلها ، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم أنها عائدات إجرامية

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها عائدات إجرامية

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها ومساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إسداء الشورة بشأنه

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، أطروحة دكتورا في القانون جامعة تيزي وزو ،2014 , ص 14

المطلب الثاني: مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر

منذ أكثر من عقد من الزمن والجزائر تعرف اتجاها نحو نمو الجريمة بشكل كبير ، تخلق لأصحابها مداخيل كبيرة تفرض عليهم اللجوء إلى تبييضها ، ولقد اعتبر قانون مكافحة تبييض الأموال في الجزائر كل العائدات الإجرامية بشتى أنواعها مادة أولية لتبييض الأموال وتتمثل هذه المصادر في ما يلي :

1-تجارة المخدرات :

قد أصبحت هذه الظاهرة تهدد المتجع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة بسبب تزايد حجمها ، خلال الفترة الأخيرة رغم أن المخدرات عموما لم تكن مجهولة لدى الفرد الجزائري ، فهي لها جذور التي تمتد في عمق الحضارات الإنسانية ولكنها لم تشكل مرضية إلا بعد انتشارها المهول [1]

وتشير إحصائيات لسنة 2019 أنه تم حجز 8.5 طن من القنب الهندي بالجزائر خلال الثلاثي الأول من نفس السنة حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، وسجلت الحصيلة ارتفاعا بنسبة 18.26 بالمائة مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2019 وأوضح بيانم الديوان الذي يستند على حصيلة مصالح مكافحة المخدرات من الدرك الوطني والشرطة والجمارك أن كمية القنب الهندي المحجوزة خلال الثلاثي الأول من سنة 2019 بلغت 8.547.016كغ سجلت منها نسبة 44.14 بمنطقة غرب الوطن[2]

وحسب التقرير فان 23.19بالمائة من الكمية المحجوزة تم تسجيلها في وسط البلاد بالجنوب و 28.08 بالمائة بالجنوب و 11.59 بالمائة بشرق البلاد أما فيما يتعلق بالمخدرات الصلبة يضيف ذات المصدر فقد تم حجز في نفس الفترة 302.05.074 غرام مقارنة ب 1.185.540سنة 2018 مسجلا ارتفاعا بنسبة 25.40 بالمائة

كما سجلت ذات المصادر إنخفاض في كمية الهروين المحجوزة بالنسبة 93.71 بالمائة حيث انتقلت من 17.45غرام إلى 1.09 غرام في حين عرفت المواد المهلوسة ارتفاعا بالنسبة 28بالمائة حيث انتقلت من 416.715 قرص مهلوس إلى 533.710 قرص خلال نفس الفترة[3]

[1] – بن عيسى بن علية ، مرجع سبق ذكره ، ص121

[2]- www.emmahar online .com 30 aout 10 :00

[3]- www.ennahaar online .com

2-عمليات التهريب :

يقصد بعمليات التهريب في الجزائر قيام شبكات مختصة هدفها الربح السريع بتهريب مختلف أنواع السلع والمواد التي تعرف رواجا عبر الحدود الجزائرية وتعتبر الجزائر ونظرا لشساعة مساحتها وموقعها الاقتصادي والجغرافي قبلة لهؤلاء المهربين الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة قبل المصلحة العامة ويعتبر المازوت المادة الأكثر تهريبا إلى تونس [1]

وقد عالجت مصالح المكافحة الثلاثة خلال إحدى عشر شهرا 34129قضية سنة 2019الموزعة كما يلي:[2]

9661 قضية متصلة بالتهريب والتجار غير المشروع بالمخدرات .

3801 قضية خاصة بالاتجار والتهريب في القنب الهندي ،

603 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب

74 قضية متعلقة بالاتجار والتهريب للكوكايين

19 قضية خاصة بالتهريب الدولي للكوكايين

14 قضية خاصة بالاتجار والتهريب للهروين

3 قضايا خاصة بالتهريب الدولي للهويروين

4922 قضية خاصة بالاتجار والتهريب في المؤثرات العقلية

225 قضية خاصة بالتهريب الدولي للمؤثرات العقلية

24437 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات :

18753 قضية خاصة بحيازة واستهلاك القنب الهندي

57 قضية خاصة بحيازة واستهلاك الكوكايين

40 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك الهيروين

[1] – بن عيسى بن علية ، مرجع سبق ذكره ص128

[2] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ص08

5587 قضية خاصة بحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية

31 قضية متعلقة بازراعة :

28 قضية خاصة بزراعة القنب

3 قضايا خاصة بازراعة الأفيون

ومقارنة بحصيلة احدي عشرة أشهر الأولى من سنة 2018، الذي تم من خلالها معالجة 36989 قضية ، نسجل إذن انخفاض في عدد القضايا ب 2860قضية بالنسبة (-07.73 بالمائة)

الإقتصاد الخفي : يمثل الاقتصاد الخفي أو ما يطلق عليه بالاقتصاد الموازي في الجزائر نسبة كبيرة من نشاط الاقتصاد الرسمي

الرشوة والفساد : الرشوة واستغلال النفوذ مظاهر تعرف بالفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر ،وتعتبر آليات الرشوة والفساد في الجزائر متنوعة[1]

[1] – بن عيسى بن علية مرجع سبق ذكره ص 128ص 129

المطلب الثالث : أساليب غسيل الأموال في الجزائر

نظرا لعدم وجود قوانين ردعية لهذه الظاهرة ، وسع أ صحاب الأموال القذرة أعمالهم حيث قاموا بإيداع طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة كي يحولونها نحو الخارج ، ومن أبرز الأساليب غسيل الأموال في الجزائر :

1-التحويلات البنكية نحو الخارج:[1]

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال في الجزائر حيث تعرف المنظومة المصرفية ضعف كبيرا خاصة من حيث الرقابة مقارنة مع الدول الأخرى وهذا ما نلاحظه من الفضائح والقضايا التي أثيرت مؤخرا وعلى سبيل المثال بنك خليفة.

2-تأجير السجل التجاري :

ينتج من جراء عملية تأجير السجل التجاري اختلاس الملايير من البنوك ، وهذا من خلال استخدام سجلات الاستيراد حيث انه في الجزائر يباع ويشترى.

3-السوق الموازية :[2]

تشير التقارير بان الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يستحوذ على 60 بالمائة من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية ، وكسب غير مشروع في السوق النقدية الموازية يظهر من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية سرا وعلانية بعيدا عن القنوات الرسمية الممثلة في المصارف ، حيث أصبحت هذه السوق فضاء مستقطبا لكل من يريد شراء أو بيع العملة الصعبة .

المضاربة العقارية و رسكلة رؤوس الأموال :[3]

يعتبر قطاع العقار واليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر ،حتى أنه أصبحا مصدرا للمضاربات مساومات لا تنتهي ، فبرزت خلال السنوات الأخيرة شيكات المضاربة وسمسرة عمدة الى توظيف الثغرات القانونية وتحويلها إلى مصدر للثراء السريع

---

[1] – صلاح الدين السيسي مرجع سبق ذكره ص 90

[2] –إيهاب أحمد الرفاتي مرجع سبق ذكره ص 120

[3] – عبد الرؤوف مليط ، مرجع سبق ذكره ص122

كما انه يوجد هناك أساليب غسيل الأموال تستعمل على مستوى البنوك الجزائرية وتتمثل في:[1]

أسلوب التركيب : وهو أسلوب يتم عن طريق تقسيم المال المراد تبييضه إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنوك الجزائرية إبلاغ البنك المركزي عنده ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدلى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها

أسلوب التواطئ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنوك الجزائرية بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك

المطلب الرابع : أسباب وأثار تنامي ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر [2]

1- أسباب تنامي ظاهرة غسيل الأموال

1-1-انخفاض مستويات الدخل الفردي :

إن انخفاض مستويات الدخل الفردي وما ينجم عنه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع كبير في معدلات الجريمة ، واستمرار انخفاض مستويات الدخل سيؤدي إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة ، وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات سلطة ونفوذ وتعتبر الجزائر ذات الدخل الفردي المنخفض وذات معدلات بطالة مرتفعة الأمر الذي يدفع الفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا منها وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية

1-2-تعقيدات النظم الإدارية وانتشار البيروقراطية :

إن التعقيدات الممارسة من النظم الإدارية في مختلف القطاعات وانتشار البيروقراطية وما يصاحبها من فساد مالي وسياسي ، وتلاعب بالمال كان واحد من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي ظاهرة غسيل الأموال

كما يعتبر انتشار الأسواق الموازية سبب لتنامي إنتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

[1] – فاطمة الزهراء دواوي، فرج شعبان ، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية ، العدد23 ديسمبر 2017 ص12

[2] – سعيد غزلان ، دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتورا، الجزائر ص 251 ص 252

2- الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال في الجزائر [1]

2-1- الآثار الاقتصادية : [1]

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية التي خلفتها ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر أثناء وقوع العملية لأن معظم الأموال المغسولة أما سرقة مصارف أو تهريب مكائن و آلات ومعدات وأثار

إلى الخارج أو دخول بضائع مغشوشة إلى الأسواق الجزائرية وهذا كله يزيد من الآثار الاقتصادية السلبية ومن بين هذه الآثار الاقتصادية ما يلي :

2-1-1-إضعاف الدخل الوطني من خلال ما يأتي :

-استنزاف رؤوس الأموال التي تمت سرقتها من المصارف واستثمارها خارج الوطن

-ضعف القطاعات الإنتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار

-المساهمة في تعطيل المشاريع الصناعية مما أفقد البلد طاقته الإنتاجية التي هي أًصلا منخفضة

-هروب رؤوس الأموال إلى الخارج أدى إلى اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك

-عدم الاستقرار النقدي (سعر الصرف) والخوف من تقلبات مستقبلية

-ان إدخال السلع المغشوشة إلى السوق الجزائرية أدى إلى قتل الصناعة الوطنية (السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة).

2-1-2-تدهور قيمة العملة الوطنية

:تؤثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية تأثيرا سلبيا نظرا لترابطها الوثيق بين هذه الأعمال وتهريب الأموال إلى الخارج وإيداعها في الأجهزة المصرفية والمالية بالخارج أو استثمارها هناك

2-1-3-إرتفاع معدل التضخم:

[1] – بودلال علي ، ماهية ومخاطر غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، دراسة حالة الجزائر العددى5 السنة 2014

إن عمليات غسيل الأموال تؤثر تأثيرا سلبيا على معدلات التضخم وذلك عندما يتم توجه التدفق النقدي إلى تيار الاستهلاك سواء بتمريره عبر البنوك أو الأجهزة المصرفية أو عن طريق اقتناء سلع ، أو عقارات أو ذهبا أو مال غير ذلك فهذه العمليات تؤدي كلها إلى زيادة في معدل التضخم[1]

2- الآثار الاجتماعية[2] :

لقد أدت ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر بروز جملة من الآثار السلبية على صعيد المجتمع الجزائري منها :

- ظهور حالات اختطاف واغتيال
- إختلاف توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة المشكلة الفقر والبطالة
- ساهمت في انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد والرشوة

استغلال اليد العاملة متدنية الأجر:

حيث أشار النائب السويسري "جان زغلز "في كتابه " سويسرا تحت الشبهات" عن آليات استثمار الأموال القذرة من طرف الشركات الرأسمالية العالمية وكيف تقوم تحت غطاء إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة رخيصة الأجر لتصنيع معدات وأدوات ، وبضائع كي يتم بيعها بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة بذلك مداخيل هائلة ، مضيفا إليها الأموال التي تتم تبييضها من أجل التمويه عن مصدرها وضمها داخل هذه المجالات الاستثمارية .

---

[1]- تانية حمشاوي ،جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها ، أطروحة دكتورا ، منشورة ،جامعة الجزائر 2010 ص68 ص69

1- تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ص55

المبحث الثاني : طرق معالجة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

وعيا من الجزائر بخطورة هذه الظاهرة قامت بعدة إجراءات لمكافحتها ، سواء من خلال التوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية ، أو بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية .

المطلب الأول : محاربة الجزائر لعمليات غسيل الأموال

وذلك من خلال:

1- المصادقة على الاتفاقيات الدولية :[1]

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لمحاربة الجرائم المنظمة وفي مقدمتها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، باعتبارها وسائل تحدد القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية لأي تشريع وطني ، وتتمثل أهم هذه الاتفاقيات في ما يلي :

- المصادقة في 28 جانفي 1995 على اتفاقية فيينا بالنمسا (ديسمبر 1988)المتضمنة أحكام مكافحة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية
- المصادقة في 23ديسمبر 2000على اتفاقية الأمم المتحدة المقررة في الجمعية العامة للأمم (ديسمبر 1999)المتضمنة أحكام تمويل الإرهاب
- المصادقة في سنة 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المقررة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 [2]

2-المكافحة على المستوى الوطني :[3]

[1] – معيزي قويدر ، ظاهرة غسيل الأموال ، المخاطر واليات المكافحة مع الإسقاط حالة الجزائر ، العدد 7 ، ديسمبر 2012 ص12

[2] – بودلال علي ، مرجع سبق ذكره ص26

[3] – مطاي عبد القادر ، الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال واليات مكافحتها في الجزائر ، العدد 83 نيسان /أبريل 2019ص 24

3-المكافحة من خلال النصوص التشريعية :

أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص التشريعية و التنظمية التي هي الآن سارية المفعول لمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة نذكر منها ما يلي :

خلية معالجة الاستعلام المالي : أنشاءت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 28-2 في 28 أفريل 2002 رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 وتتولى هذه الخلية المهام المسندة لها على وجه الخصوص ما يلي :

تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار

حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن نية

الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال

اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] :

القانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالمهام التالية:

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات واقتراح تدبير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العمومين بصة دورية
- العمل على تعزيز مابين القطاعات
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في واقع ذات العلاقة بالفساد.

تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :[2]

[1] – دريس باخويا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، العدد7 جوان2016 ص 15

-2- بودلال علي ، مرجع سبق ذكره ص 109

لقد وافقت الجزائر بموجب القانون 03-01 المؤرخ في 14 جوان 2003 على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96-22 أنه تعتبر مخافة أو محاولة مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب
- التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها و لا يعذر المخالف على حسب نيته

كما نصت المادة 03 على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى 7سنوات بمصادرة محل الجنحة

كما ذكرت المادة 05 كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائيا

القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :[1]

يندرج إصدار نص خاص بمكافحة تبييض الأموال في إطار مطابقة التشريع الداخلي مع التزامات الجزائر الدولية ممثلة في المعاهدات التي صادقت عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب علما ان بداية مكافحة تبييض الأموال في الجزائر تعود إلى صدور قانون المالية لسنة 2003 في مواده 104 إلى 110 وهي أحكام ألغيت

فالتهديد الذي يشكله تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يبرز ضرورة حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي والمصرفي بواسطة وضع ترسانة قانونية للكشف والوقاية من هذه الظاهرة

[1] – عبد الرؤوف مليط ، مرجع سبق ذكره ، ص140

المطلب الثاني: عقبات مكافحة غيل الأموال في الجزائر

1-عقبة السرية المصرفية :[1]

تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون التعاون الدولي والمحلي وفشل جل المحاولات في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فهو أحد المبادئ المتعارف عليها منذ نشأت البنوك ذاتها ، ومزال يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام

2-عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق :

فالمصارف الجزائرية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عملية غسل الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية

2-1-ضعف أجهزة الوقاية : أنشأة الدول المهتمة بمكافحة هذه الظاهرة أجهزة متخصصة في هذا المجال إدارة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة تراكفين في فرنسا والوكالة المركزية في أستراليا بموجب المادة 12 من اتفاقية الحيطة والحذر ، أما في الجزائر ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها ، خصوصا فيما يتعلق بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة

2-2 -عدم وجود نظام معلوماتي متطور : لا تزال أجهزة الرقابة المالية والمصرفية غير قادرة على ضبط كل عمليات الغسيل بسبب عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع

2-3-عدم وجود برنامج تدريسي للعاملين في القطاع المالي :

[1] – حميد عبد الرزاق ، واقع غسيل الأموال في الجزائر وسبل مكافحته ، العدد 13، جوان 2018ص 35 ص 36

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

2-4-عدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي :

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة ودفع ثمنها نقدا ، وإمكانية الاستفادة من إخفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد

إشكالية الإصلاح الجدي في ميدان القضاء ، واستقلالية العدالة الجزائرية ، وعدم خضوعها إلى ضغوطات من طرف أصحاب المصالح حيث توجد حالات عديدة تورط رجال القضاء مع المجرمين عبر تقديم رشاوى أو القيام بتهديدات لهؤلاء القضاء.

غياب الاتفاقيات التي تربط الجزائر مع بعض الدول في مجال تبادل تسايم المجرمين ، مما يشجعهم على الاستقرار في تلك الدولة الأمنية.

تعتبر الجزائر من أكثر الدول إنتاجا للقوانين ، لكنها من أضعف الدول في مجال تطبيقها على أرض الواقع

استفحال المافيا الاقتصادية والمالية ، داخل الإدارات الجزائرية وبالتالي يحدث تواطأت سرية تسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب [1]

[1] – علي حبيش مرجع سبق ذكره ، ص 119

المطلب الثالث :العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون الجزائري

الواقع أن مختلف التشريعات أقرت مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا عن جرائم غسيل الأموال و أجازت مساءلته ، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أقر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال سنة 2004 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 – 15 والذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكرر المتعلق بغسل الأموال المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 01 و389 مكرر 2 بالغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 والمقدرة 3000000 دج، 8000000 دج وعلاوة على ذ لك ، تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها ، كما تتم مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفي حالة ما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات ، ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة 5 سنوات و إما حل الشخص المعنوي [1]

وعلاوة على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 38من القانون 05-01المعدلة بمقتضى المادة 10من الأمر 12-02 على أن يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10000000دج إلى 50000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد [2]

[1] – ياخوية دريس ، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ، أطروحة دكتورا ، منشورة جامعة أبوبكر بلقايد سليمان ص 122 ، سنة 2011-2012

[2] – دريس باخويا ، مرجع سبق ذكره .ص 20

المطلب الرابع : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

نبدأ بالعقوبات السالبة للحرية أولا ثم نتطرق للعقوبات المالية بعد ذلك ثانيا

1-العقوبات السالبة للحرية :

يميز المشرع الجزائري بين الجريمة تبيض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقبة عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كما سوى في الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3

أما قي حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية من 10 سنوات إلى 15 سنة وفقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات

2-**العقوبات المالية :** حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1000000دج إلى 3000000 دج ، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون الغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج ، ومن جهة أخرى سوت المادة 389 مكرر 03 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها[1]

[1] – سعيد غزلان ، مرجع سبق ذكره ص20

خلاصة الفصل:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال خطرا كبيرا على مختلف اقتصاديات دول العالم لدا تكاثفت الجهود الدولية لمكافحتها ، وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وتحاول الكثير من البلدان النامية من بينها الجزائر مسايرة هده الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية والتطبيق الفعلي للاتفاقيات فالجزائر تسعى لبدل جهود لمكافحة هده الظاهرة من خلال الاتفاقيات والنصوص التشريعية.

خاتمة عامة:

تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة غسيل الأموال وطرق معالجتها في الجزائر والتي تعد من الظواهر السلبية وقد طرحنا الإشكالية التالية:

حيث يقصد بغسيل الأموال مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة والمتعمدة الهادفة الى ادخال أموال مشبوهة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، ترتبط عادة بتجارة المخدرات وأنشطة السوق الموازي والرشوة والتهريب وغيرها من أعمال غير مشروعة بغية اكسابها صفة الشرعية وتامينها من المتابعة القانونية والأمنية .

وباعتبار أن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة تهدد اقتصاديات كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، كان من الضرورة تجند الجميع للتصدي لها عن طريق التعاون الدولي للوقاية من أثارها السلبية على اقتصاديات الدول ومكافحتها دوليا وداخليا ، وفي هدا الإطار كانت الجزائر من الدول السابقة في الانضمام إلى الجهود الرامية للوقاية من هده الجريمة ومكافحتها من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

ناهيك عن الجهود المبذولة داخليا من خلال سن القوانين المجرمة لهده الظاهرة و تفعيل دور الهيئات لمواجهة تهديدات هده الجريمة ، رغم الصعوبات والعراقيل التي تحول في بعض الأحيان دون تحقيق هده الأهداف المسطرة

ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي ، وبالنظر للموقع الجغرافي المميز لها، لم تعد الجزائر بمنئ عن هذه الظاهرة ، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير ، بالإضافة الى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة ، ومما تتميز به هذه الظاهرة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية وغير معقدة ، كالقيام بتحويلات بنكية نحو الخارج واستغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه ، وكذا المضاربة في العقارات ، وقد أثرت ظاهرة غسيل الأموال ومزات تؤثر على جميع الماديين في الجزائر ، فقد أدت الى الكثير من الأثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا لوضح هذه الظاهرة ، من خلال تكثيف الجهود وانشاء الأليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة ، والتي يعد من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام سنة 2002، وإصدار القانون رقم (01-05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2005 وكذا انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، ومع ذلك فان هذه الجهود مازالت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي ، والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية ، وتكرسها ظروف سياسية وأمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في بلادنا .

نتائج الدراسة :

بعد هذا العرض الموجز للبحث تمكنا من الوصول الى النتائج التالية :

1-عرفت ظاهرة غسيل الأموال انتشارا واسعا مع انتشار الأنشطة الاجرامية المتعلقة به

2-من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين كل من غسيل الأموال وتنامي الفساد

3-عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية والأمنية وحتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم والتي أدت الى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال

4-سعت الجزائر الى انخراط مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال مع نظيرتها الدولية ، وكذا عن طريق انشاء الكثير من الهيئات التي أوكلت لها مهمة المكافحة والحد من الظاهرة رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها ، والتي يمكن القضاء عليها من خلال زيادة الحرص والمثابرة على تطبيق القوانين الصادرة حرفيا على أرض الواقع ، وكذا تكثيف المراقبة والمتابعة الفعلية

وعليه نلخص من من خلال هده ا هده الدراسة إلى بعض التوصيات التي نراها مهمة وهي :

- ✓ حتمية تقليص حجم الاقتصاد الموازي الذي يعرف توسعا كبيرا في الجزائر من خلال تشديد الرقابة وتكييف النظام الجبائي وكدا تسهيل عملية فتح السجلات التجارية، مما يساهم في تقليص حجم عمليات غسل الأموال الناتجة عن هدا المصدر
- ✓ البدء في تطبيق إستراتيجية عامة بتفعيل القوانين والسهر على تطبيقها ميدانيا بهدف مكافحة غسيل الأموال وكدا تنشيط الأجهزة المختصة في الوقاية منها مثل مجلس المحاسبة والبنك المركزي
- ✓ انشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال لها وحدات على المستوى المحلي

وتبقى جهود الجزائر متواصلة في سبيل التصدي لانتشار هده الظاهرة من خلال تجريمها ومعاقبة كل المتورطين فيها بالإضافة إلى تجنيد كل الوسائل والهيئات الدولية الفاعلة من منظمات وجمعيات في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال لحماية اقتصاديات الدول النامية

قائمة المراجع :

-الكتب :

1-صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال

2-فضيلة ملهاق ،النظام البنكي الجزائري والوقاية من تبييض الأموال .

3-محمد حسن عمرو برواري ،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك

4-محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها

5-يزيد بوحليط ،السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر

المذكرات :

1-إيهاب أحمد الرفاتي ،عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر التزام بها على فعالية نشاط

2-بن عيسى بن علية ، جهود واليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

3-ثانية حكشاوي ،جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منا

4-دليلة مباركي ، غسيل الأموال

5-سعيد غزلان ،دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك الجزائرية

6-كريمة تدريست ،دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك الجزائرية

7-عائشة الطيف ، ظاهرة غسيل الأموال واثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (مع دراسة حالة الجزائر)

8-عبد الرؤوف مليط ، سياسة مكافحة تبييض الأموال

9-عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

10-علي حبيش ،اثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال

11-ياخوية ادريس ،جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري

مجلات:

1-بودلال علي ،ماهية ومخاطر غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها ن دراسة حالة الجزائر

2-حميد عبد الرزاق ، واقع غسيل الأموال في الجزائر وسبل مكافحته

3-دريس ياخوية ،أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال

4-معيزي قويدر،ظاهرة غسيل الأموال ، المخاطر واليات المكافحة مع الاسقاط حالة الجزائر

5-مطاي عبد القادر ، الأثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال واليات مكافحتها

6-فاطمة الزهراء ، شعبان فرج دوادي ، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

6-هشام البشير ، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق

المواقع على الأنترنت:

1-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانه

2-النهار اونلاين www.enahar onlan.com

ظاهرة غسيل الأموال وطرق معالجته في الجزائر

خطة البحث :

الفصل الأول: الاطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول ظاهرة غسيل الأموال

المطلب 01:مفهوم ونشاءة ظاهرة غسيل الأموال

المطلب 02:خصائص ظاهرة غسيل الأموال

المطلب 03:أسباب ومراحل ظاهرة غسيل الأموال

المطلب 04:مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثاني : الأثار الناشئة عن عمليات غسيل الأموال

المطلب 01: أثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

المطلب 02: دراسات سابقة

المطلب 03: التحالف بين الجريمة والاقتصاد

المطلب 04: قيمة مضافة

الفصل الثاني : ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المبحث الثاني : ميكانزمات عمليات غسيل الأموال

المطلب 01: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المطلب02:مصادرؤ عمليات غسيل الأموال في الجزائر

المطلب 03: أساليب ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المطلب 04: أسباب وتنامي ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المبحث الثاني : طرق معالجة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المطلب 01: محاربة الجزائر لعمليات غسيل الأموال

المطلب 02: عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

المطلب 03:العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في قانون الجزائر

المطلب 04: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون الجزائر

الفصل الأول :الاطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول ظاهرة غسيل الأموال

المطلب الأول :مفهوم ونشاءة ظاهرة غسيل الأموال

أولا : مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

هناك عدة تعاريف لظاهرة غسيل الأموال

التعريف اللغوي : حيث ورد في معجم الوسيط أن غسل الشيء غسلا أي أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء

التعريف الاصطلاحي: جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأسواق القذرة

ثانيا : النشالظهور الإعلامي للمصطلح كان سنة 1973 بمناسبة قضية "ووترغايت" حيث قامت لجنة إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "رتشاد نيكسون " بتبييض الأموال تأتيه من هيئات مجهولة لتمويل إعادة انتخابه، و قد تم اللجوء في ذلك إلى تسديد فواتير مزورة من طرف شركة وهمية لبنانية تدعى "عماركو" لتودع هذه الأخيرة الأموال في بنوك سويسرية و من ثم تحويلها إلى نيويورك لكن الظهور القانوني لهذا المصطلح فقد كان 1982 حيث رفعت أمريكا أول قضية تبييض أموال و حكم فيها بمصادرة أموال قيل أنها محصلة من تجارة الكوكايين الكولومبي.

المطلب الثاني : خصائص ظاهرة غسيل الأموال

1-جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

2-جريمة غسيل الأموال جريمة مصرفية

3-جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

4-جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة

المطلب الثالث : أسباب ومراحل غسيل الأموال

أولا :الأسباب

1-ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية

2-تعقيدات النظم الإدارية

3-الفساد الإداري

4-الحواجز المانعة

5-التسابق بين البنوك

6-اختلاف وتباين التشريعات وقواعد الرقابة

-ضعف الرقابة والاشراف من البنوك المركزية على البنوك التجارية

ثانيا : المراحل

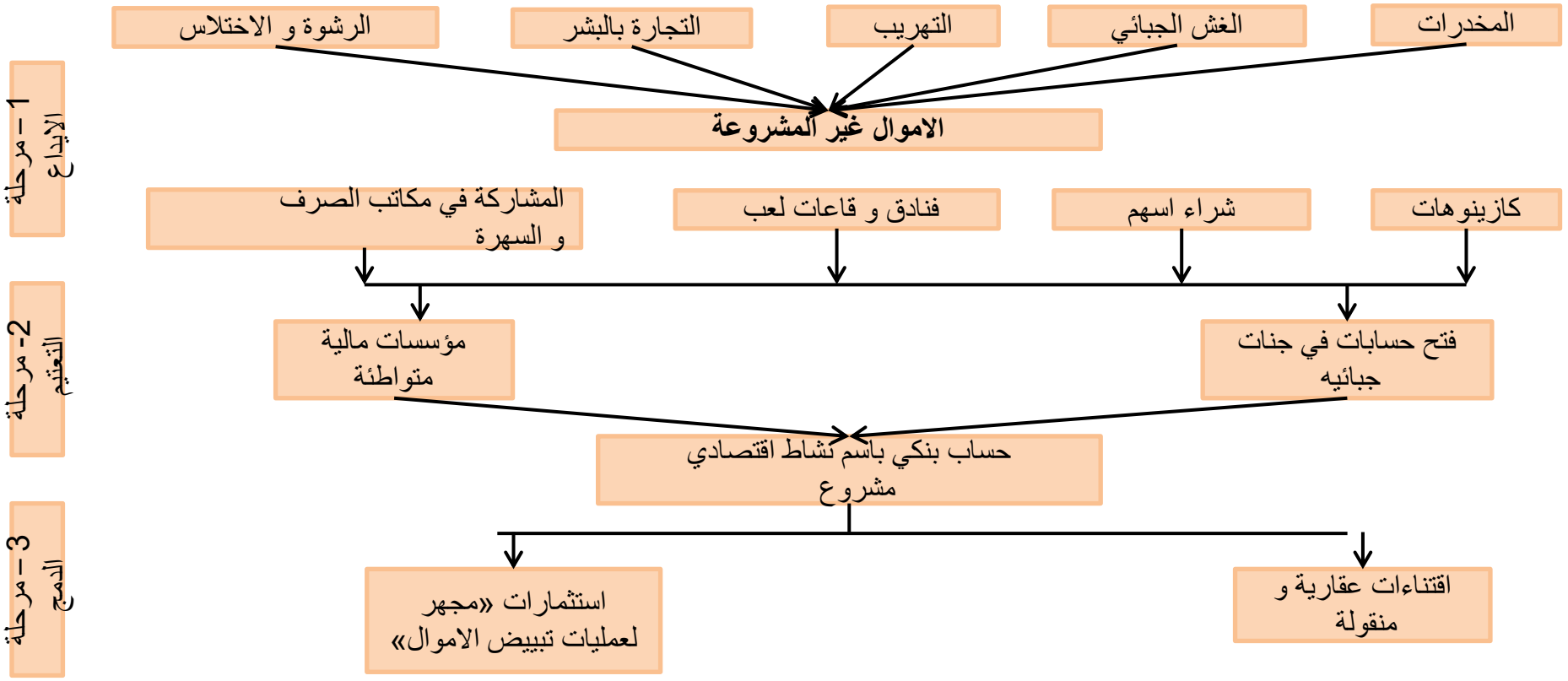
1 – مرحلة الإيداع
المخدرات
الغش الجبائي
التهريب
التجارة بالبشر
الرشوة و الاختلاس
الاموال غير المشروعة
2- مرحلة التعتيم
كازينوهات
شراء اسهم
فنادق و قاعات لعب
المشاركة في مكاتب الصرف و السهرة
فتح حسابات في جنات جبائيه
مؤسسات مالية متواطئة
حساب بنكي باسم نشاط اقتصادي مشروع
3 – مرحلة الدمج
اقتناءات عقارية و منقولة
استثمارات «مجهر لعمليات تبييض الاموال»

المطلب الرابع : مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال

أو لا: المصادر

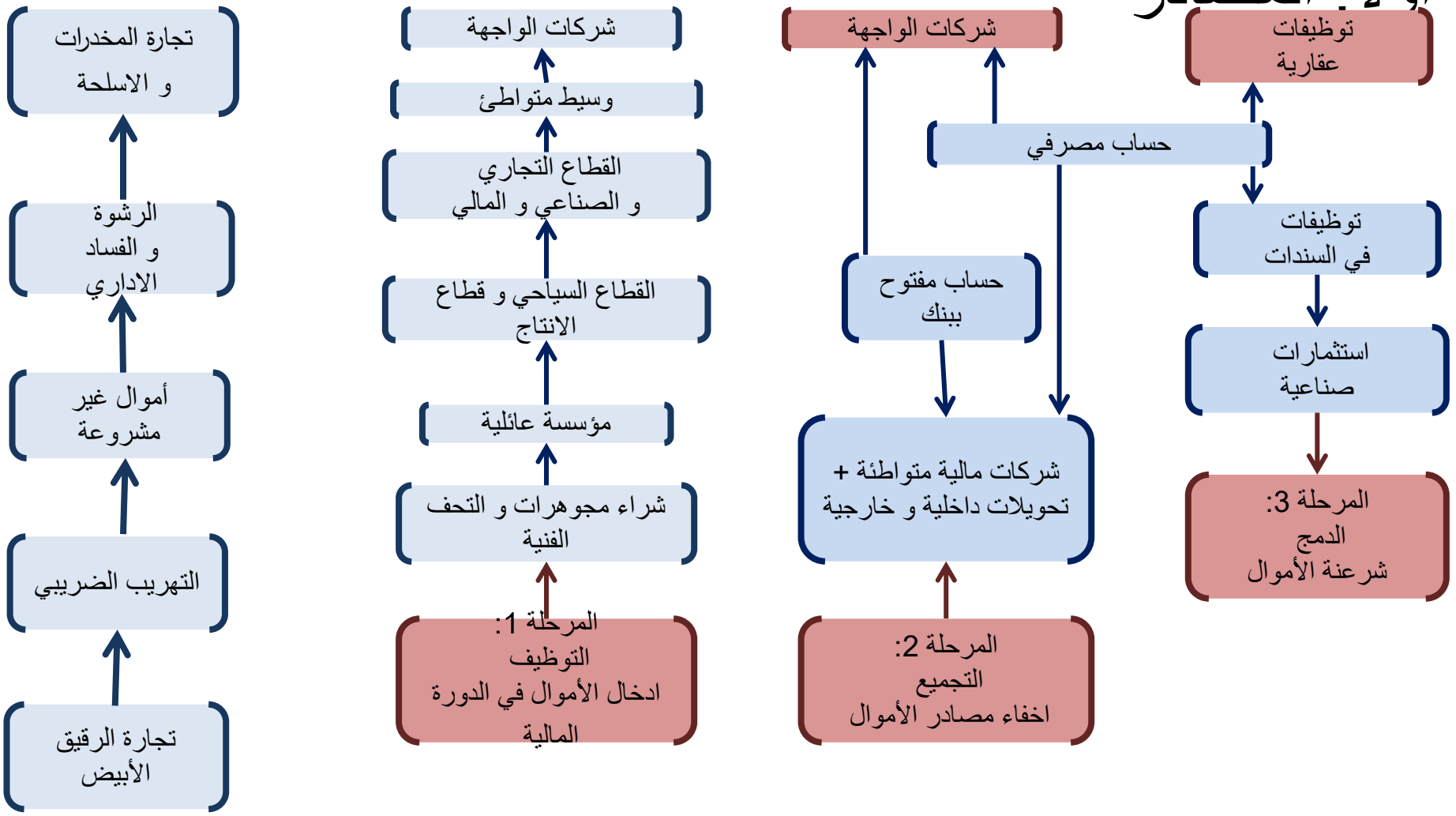

رسم توضيحي تبييض الاموال عبر النشاطات المختلفة

ثانيا : الأساليب:

1- الأساليب التقليدية:

-التهريب - شركات الواجهة - إعادة الإقراض

2-أساليب حديثة:

-فتح حساب مصرفي - -بطاقات الاءتمان

المبحث الثاني : الأثار الناشئة لظاهرة غسيل الأموال

المطلب الأول :أثار الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية لظاهرة غسيل الأموال

أولا : الاثار الاقتصادية

أثر على الدخل القومي -

-افساد مناخ الاستثمار وتشويه صورة الأسواق المالية -

-أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي -

-اثر غسيل الأموال على معدل التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية -

ثانيا : اثار الاجتماعية -

-البطالة -

-تدني مستوى معيشة المواطنين

ثالثا:الاثار القانونية والامنية والسياسة -

- تتبع العصابات الاجرامية في عملية ارتكاب هذه الجرائم العديد من الأساليب الاجرامة لافلات من الملاحقة القضائية

- **زعزعة الأمن والاستقرار وكذلك في أجهزة الدولة**

المطلب الثالث : التحالف بين الجريمة والاقتصاد

انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص أن نشاط تبييض الأموال يكتسي بالنسة لطبيعته واثاره اقنعة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنه وملاحقته ، فهو يتسلسل أولا ثم يتشابك وأخيرا يلتحم مع المنظومة الاقتصادية

الفصل الثاني: ظاهرة غسيل الأموال وطرق معالجتها في الجزائر

المبحث الأول : ميكانيزمات عمليات غسيل الأموال

المطلب الأول :مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

عرفها المشرع الجزائري

يعتبر تبييضا للاموال :

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات اجرمية

المطلب الثاني : مصادر غسيل الأموال في الجزائر

-تجارة المخدرات

-عمليات التهريب

-الاقتصاد الخفي

-الرشوة والفساد

المطلب الثالث :أساليب غسيل الأموال في الجزائر

-التحويلات البنكية

-تاجير السجل التجاري

-السوق الموازية

-المضاربة العقارية ورسكلة رؤوس الأموال

المطلب الرابع :أسباب وأثار تنامي ظاهرة غسيل الأموال

أولا :الأسباب
-انخفاض مستويات الدخل الفردي
-تعقيدات النظم الإدارية وانتشار البيروقراطية
ثانيا :الأثار
ا-أثار اقتصادية :
اضعاف الدخل الوطني
تدهور قيمة العملة
ارتفاع معدل التضخم
ب-اثار اجتماعية :
ظهور حالات اختطاف واغتيال
اختلاف توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر والبطالة

المبحث الثاني :طرق معالجة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المطلب الأول :محاربة الجزائر لظاهرة غسيل الأموال

1- المصادقة عللى الاتفاقيات الدولية

2-المكافحة عللى المستوى الوطني :

2-1مكافحة من خلال النصوص التشريعية: وذلك من خلال :

-خلية معالجة الاستعلام المالي

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

-تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج -

المطلب الثاني :عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

عقبة السرية المصرفية

عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق

ضعف أجهزة الوقاية

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في قانون الجزائر

علاوة على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانةنة05-01 المعدلة بمقتضى المادة 10من الأمر 12-02على أن يعاقب الأشخاص المعنوين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة مالية من 1000000الى 5000000

المطلب الرابع : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات السالبة للحرية:

من 10سنوات الى 15 سنة وفقا للمادة 389مكرر من قانون العقوبات

العقوبات المالية : من 1000000الى 3000000